مجلة الرائد

العدد : ٢٢٧ الموافق في محرم ١٤٢٢ هجري ٤/٢٠٠١ ميلادي

عنوان المقال : فقه الواقع وتغير الفتوى (٤/٤)	الكاتب : أ. متولي موسى

٣- أضاليل وشبهات وبيان زيفها

سعى بعض المعارضين للشريعة الإسلامية إلى استخدام قواعد وأقوال وردت في كتب تفسير القرآن وكتب أصول الفقه للطعن في الشريعة الإسلامية ، ومن هذه الأقوال والقواعد : « النسخ في الشريعة » و « أسباب نزول الآيات » و« تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان » و « الشرع جاء لتحقيق مصالح العباد » و« لا ضرار ولا ضرار » .. إلخ ، من قبيل كلمة حق أريد بها باطل ! .

ولا يمكن حصر عباراتهم المستخدمة للطعن في الشريعة في مقال محدود ولا في كتاب واحد ، لذلك سأكتفي بذكر بعض أضاليلهم وشبهاتهم ، والتذكير ببعض المعالجات لها مع الإشارة إلى مظان وجودها على النحو الآتي :

❖ **أقوال المعارضين للشريعة الإسلامية** : نلخص بعض أقوالهم فيما يأتي :

(١) حاول بعضهم التأكيد على أسبقية الواقع للنص لإبعاد الدين عن الحياة وإقصائه وتنصيب العقل مشرعاً . فيرى الدكتور حسن حنفي أن العلمانية استرداد لحرية الإنسان في السلوك والتعبير ، واسترداد حريته في الفهم والإدراك ورفضه لكل شكل من أشكال الوصاية عليه ، فلا سلطة فوق سلطة العقل والضمير .. وعليه فالعلمانية في تراثنا وواقعنا هي الأساس ، واتهامها باللادينية تبعية لفكر غريب ، وتراث مغاير ، وحضارة أخرى [١] .

(٢) ويؤكد بعضهم بأن الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية تتغير بتغير الظروف والأحوال والمصالح ، فالواقع هو الذي ينبغي أن يقود المبادئ والقيم والأحكام ، فتُكيف - الأحكام - طبقاً له ، أو تُبدَّل بما يناسبه ، ويستدل لذلك بالقول : " حتى تلك الأحكام القرآنية التي كانت في عهد الرسول ﷺ ملزمة ، جرؤ الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على أن يوقف تطبيق بعضها أو يلغيه إلغاءً تاماً ، حين رأى أن تغير الأحوال في عصره لا يجعلها صالحة للتطبيق ، ولا يجعلها مؤدية إلى تحقيق الغايات السامية التي نصبها القرآن " [٢] .

(٣) ويرى بعضهم أن ما عبر عنه الأولون باسم " أسباب النزول " هو في الحقيقة أسبقية الواقع على الفكر ومناداته له ، كما أن ما عبر عنه القدماء باسم " الناسخ والمنسوخ " ليدل على أن الفكر يتجدد طبقاً لقدرات الواقع وبناءً على متطلباته ، إن تَرَاخى الواقع تَرَاخى الفكر ، وإن اشتد الواقع اشتد الفكر ،

ويزعم " أن أولوية الواقع على النص "ترجع إلىقاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " [٣]

(٤) جاء في مقدمة كتاب « الطائفية إلى أين ؟ » القول : " وإذا تأملنا الاتجاهات الفكرية في هذا المجال ، والسائدة في المناخ السياسي في مصر في الوقت الحاضر .. لوجدناها تنقسم بصفة رئيسية إلى اتجاهين أساسيين :

- اتجاه يعترف بالقوانين الوضعية وبالأسلوب الديمقراطي لصياغتها أو تعديلها أو إلغائها ، وفقاً للصالح العام الذي يهم كافة المواطنين بلا تمييز بينهم ؛ بسبب الدين أو الجنس أو اللون .
- واتجاه سلفي لا يعترف بالتشريعات الوضعية ما لم تتفق نصوصها وأحكامها مع نصوص وأحكام المذاهب الدينية التي يعتنقها كل فصيل من فصائل هذا الاتجاه .

وبمعنى آخر هناك اتجاه علماني يفصل بين الدين والدولة باعتبار أن الدين لله والوطن للجميع بكافة أديانهم ومذاهبهم .. واتجاه سلفي طائفي غيبي لا يؤمن ولا يعترف إلا بأحكام شريعته ومذهبه " [٤] .

❖ دحض هذه الأضاليل والشبهات

هذه الأضاليل والشبهات ليست جديدة أو وليدة السنوات الأخيرة بَعْدَ هَدْم الخلافة الإسلامية وتبعية البلاد الإسلامية للغرب والانسلاخ عن الإسلام ، إنما تجددت الصياغة والأساليب ووجدت الجراءة على الإسلام وإعلان رفضه ، وسوف أذكر بما جاء في أقوال علماء المسلمين السابقين والمعاصرين في دحض هذه الأضاليل والشبهات ، ويمكن للقارئ الكريم أن يرجع إلى هذه الأقوال في مظانها حرصاً على الاختصار ولضيق المساحة المخصصة لمثل هذا المقال في هذه المجلة ، فأقول :

١) عقد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فصلاً بعنوان " تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد والنيات " ، قرر فيه أن الفتوى بما بنيت عليه من مصلحة ، تتغير بتغير العناصر المذكورة ، وحدد ضوابط ذلك .. فيمكن الرجوع إلى هذا الفصل في كتاب " إعلام الموقعين ، ج٣ : ص١ " كما يمكن الاستفادة من كتاب الأمة رقم (٧٥) بعنوان " فقه الواقع - أصول وضوابط " للأستاذ أحمد بوعود .

٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " إن حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين ، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب : (ما لا يتم الواجب إلا به) ، فهي إذن من المقاصد ، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا التشديد " (الاعتصام ، ج٢ : ص ١٢٩) .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى : " إن الاستصلاح أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس ، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم " (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص ٨٥) .

٣) قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : " إن ما رتب عليه الشرع حكماً ولم تجد فيه حداً ، يُرجع فيه إلى العرف " (إحكام الأحكام ، ج٢ : ص٢٩٣) .

مع ضبط الأمر بأن العرف الفاسد لا يراعى ، وكذلك العرف السائد إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً ، إلا ما كان منه تخصيص لعام أو تقييد لمطلق ، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالى : " والعرف المعتبر هو ما يخصص العام ويقيد المطلق .. وأما عرف يعطل الواجب ويبيح الحرام فلا يقول به أحد من أهل الإسلام " (راجع : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص ١٤٨ .

ويمكن الاستفادة في هذا الشأن من كتاب (الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية) للدكتور عمر سليمان الأشقر ، فقد بين فيه أن الأعراف البشرية عبر التاريخ كان لها الهيمنة والصدارة على المجتمعات الإنسانية ، وكانت تلك الأعراف من أعظم ما صَدَّ البشر عن القبول بالشرائع السماوية .

ثم حدد الدائرة التي أعطتها الشريعة الإسلامية للأعراف بعد تنحيتها لها عن مركز الصدارة ، فالشريعة لا ترفض إعطاء العرف الدور الذي يستحقه ، ولكنها تأبى أن تمكنه من الهيمنة على المجتمع والسيطرة عليه ، فلا بد أن تتوفر شروط معينة في العرف حتى يصح اعتباره .

وكذلك الاستفادة من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، ج٢ : ص ٢١٥ وما بعدها .

٤) رد الدكتور صلاح الصاوي على من زعم بأن الشريعة الإسلامية جامدة لا تصلح لكل زمان ومكان فقال : " من القواعد المقررة في علم أصول الفقه ، والتي تمثل عوامل السعة والمرونة في هذه الشريعة ، وتَكْفُل وفاءها بمختلف الحاجات المتجددة ما ذكره أهل العلم من :

أدلة التشريع فيما لا نص فيه كالاستحسان ، والاستصلاح والعرف ونحوه ، ورعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية ، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف إلى غير ذلك من قواعد الرشد والحيوية في هذه الشريعة الخالدة ، على أن يتم ذلك في إطار منضبط من الاجتهاد الشرعي المعتبر وليس بإطلاق العنان للأهواء والاسترسال مع دعوات التغريب تحت شعار التقدم والتجديد والاستنارة ، حتى لا يستباح حرم الشريعة أمام كل دعي جهول ! " (٥)

واستشهد الدكتور الصاوي بقول الشهرستاني رحمه الله تعالى : " وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً ، أن الحوادث والوقائع مما لا يقبل الحصر والعد . ونعلم قطعاً أيضاً ، أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك . والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علمنا قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد ، ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلاً : خارجاً عن ضبط الشارع ، فإن القياس المرسل شرع ، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر ، والشارع هو الواضع للأحكام " (الملل والنحل للشهرستاني : ١٨٠/١) .

٤- خلاصة وبيان

جاءت الشريعة الخاتمة « شريعة الإسلام » لتحكم وتسود ، ويتحقق من خلالها الرحمة والنفع ، ويكون لها الصدارة والهيمنة على الشرائع والنظم والمبادئ والقوانين ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تُقْصَى عن الحكم ، وتُحْصَر في نطاق ضيق ، وعندما حكمت الشريعة الإسلامية وسادت غيرت أعراف البشر الظالمة ، وعوائدهم الخاطئة ، ووضعتها في المكان الذي ينبغي أن توضع فيه .

وتبين من خلال الدراسة ما يأتي :

(١) هناك فتاوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والمصلحة ، وأنه يجدُّ للناس أقضية إذا استجدت الحاجات ، وذلك يستلزم الاجتهاد بقواعده وشروطه .

(٢) **اعتبار حاجات الناس والرأفة بهم** : فقد كان القدوة ﷺ يأمر الناس أن يؤدوا زكاة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى وقال : « **أغنوهم عن السؤال** » وفي ذلك مراعاة لحاجات الناس ومتطلباتهم . وقال ﷺ : « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** » (رواه البخاري في صحيحه) .

وقد ورد عن عمران بن حصين ﷺ قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ! فقال : « **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب** » (رواه البخاري في صحيحه) .

ومن ذلك يتبين أن الواجب يؤدى في كل حال من الأحوال وبالقدر الممكن والمستطاع ، مصداقاً لقول الله تعالى : { **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا** ... } [البقرة : ٢٨٦] .

(٣) **الشريعة الإسلامية تقوم على التيسير ورفع الحرج :** جاءت نصوص الكتاب والسنة بتقرير ذلك ومنها قول الله عزَّ وجلَّ : { ... **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ... } [الحج : ٧٨]، وقال النبي ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا**» (صحيح الإمام البخاري) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله ، أمر النبي ﷺ بذنوب ماءٍ فأهريق عليه » (متفق عليه) .

وقول الله سبحانه وتعالى : { **مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** } [المائدة : ٦] ، وقوله عزَّ وجلَّ : { ... **سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** } [الطلاق : ٧] . هذا وقد شمل رفع الحرج شعب الحياة الإنسانية كلها ، فباستقراء النصوص يتبين أن الحرج مرفوع عن حديث النفس وخواطر القلب ، ومرفوع في مجال تكليف الإنسان في حياته الاجتماعية والجماعية في التعامل مع الآخرين ، فالحرج مرفوع في الدين كله أي جميع مجالات الحياة .

(٤) استخدم الذين أرادوا إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم والحياة الأعراف البشرية وما توصلت إليه العالمانية للصدِّ عن دين الله تعالى وشرعه ، وقد رَدَّ عليهم العلماء الأثبات بالأدلة والبراهين التي أثبتت أن شريعة الإسلام التي بلَّغها خاتم الأنبياء والمرسلين هي التي إذا طبقت تحقق النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة ، مصداق قول الله تعالى :

{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [المائدة : ٤٨] .

الهوامش

(١) د. حسن حنفي ، التراث والتجديد ، ص : ٣٣ .

(٢) د. محمد النويهي ، نحو ثورة في الفكر الديني ، ص : ١٥١ .

(٣) د. حسن حنفي ، التراث والتجديد ، ص : ١٣ و ص : ٨٨ .

(٤) د. لبيب يونان وخليل عبد الكريم ، الطائفية إلى أين ؟ ، المقدمة .

(٥) د. صلاح الصاوي ، المحاورة ـ مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ص : ٦٩ـ٧٠ .